السنة الخامسة والتسعون – عدد 5464 — 19 رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الجمرك. - حماية ذات طابع تعريفي على واردات الترابيع من خزف.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2108.06 صادر في 17 من شعبان 1427 (11 سبتمبر 2006) بتغيير القرار رقم 72.06 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006) بإحداث تدبير حماية ذي طابع تعريفي على واردات الترابيع من خزف..... 3186

إجراءات صرف إعانة الدولة لشراء المعدات الفلاحية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية رقم 2322.06 صادر في 18 من رمضان 1427 (11 أكتوبر 2006) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لشراء المعدات الفلاحية..... 3186

نصوص خاصة

صفحة

الجمعية المسماة «مركز التنمية لجهة تانسيفت». - جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.06.395 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) باعتبار الجمعية المسماة «مركز التنمية لجهة تانسيفت» الكائن مقرها بمراكش جمعية ذات منفعة عامة..... 3188

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 837.06 صادر في19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 3188

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 839.06 صادر في19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 3189

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2179.06 صادر في 26 من شعبان 1427 (20 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 3189

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2180.06 صادر في 26 من شعبان 1427 (20 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3189

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2206.06 صادر في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006) بإسناد انتداب صحي..... 3190

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2207.06 صادر في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006) بإسناد انتداب صحي..... 3190

المكتب الشريف للفوسفاط. - منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2027.06 صادر في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006) في شأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمديرية المعالجة والشحن التابعة لمديرية الاستغلالات المعدنية بخريبكة (المكتب الشريف للفوسفاط)..... 3191

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2031.06 صادر في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006) في شأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لقسم الشحن بالدار البيضاء لمديرية المعالجة والشحن لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط..... 3191

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1769.06 صادر في 12 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) بتعيين الأعضاء الرسميين والنواب في اللجنة الخاصة للنزاعات وفي لجنة الاستئناف للنزاعات المتعلقتين بالنظامين العام والتكميلي للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد..... 3192

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1997.06 صادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مسير أشغال ممتاز..... 3193

قرار لوزير الداخلية رقم 1998.06 صادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش اتصالات مساعد ممتاز..... 3194

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 1999.06 صادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب أسعار..... 3195

قرار لوزير الداخلية رقم 2000.06 صادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش اتصالات..... 3196

قرار لوزير الداخلية رقم 2001.06 صادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش اتصالات مساعد..... 3197

قرار لوزير الداخلية رقم 2002.06 صادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب اتصالات..... 3198

قرار لوزير الداخلية رقم 2003.06 صادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة رسام واضع المشاريع..... 3199

قرار لوزير الداخلية رقم 2004.06 صادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب أسعار مساعد ممتاز..... 3201

قرار لوزير الداخلية رقم 2005.06 صادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب أسعار إقليمي..... 3202

قرار لوزير الداخلية رقم 2006.06 صادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش اتصالات إقليمي..... 3203

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2033.06 صادر في 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) بتغيير وتتميم قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 106.04 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي..... 3204

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2203.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) بتحديد شروط الانتقاء ومدة التكوين ونظام الدراسات والامتحانات الخاصة بدورات تكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات..... 3205

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2169.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3209

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2170.06 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3209

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2171.06 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3210

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2172.06 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3210

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2173.06 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3211

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2174.06 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3211

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2175.06 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3212

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2176.06 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3212

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2177.06 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3213

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2178.06 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1427 (19 يوليو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بمراكش..... 3213

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2108.06 صادر في 17 من شعبان 1427 (11 سبتمبر 2006) بتغيير القرار رقم 72.06 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006) بإحداث تدبير حماية ذي طابع تعريفي على واردات الترابيع من خزف.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على قرار وزير المالية والخوصصة رقم 72.06 الصادر في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006) بإحداث تدبير حماية ذي طابع تعريفي على واردات الترابيع من خزف ؛

وباقتراح من وزير التجارة الخارجية ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الملحق 1 بقرار وزير المالية والخوصصة المشار إليه أعلاه رقم 72.06 الصادر في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006) :

«الملحق 1 بقرار وزير المالية والخوصصة رقم 72.06

«الصادر في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006)

«الكميات السنوية وتوزيعها على البلدان والتراب الجمركي

«(بآلاف الأمتار المربعة)

البلدان أو التراب الجمركي	المدة		
	ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ إلى 30 نوفمبر 2006	من فاتح ديسمبر 2006 إلى 30 نوفمبر 2007	من فاتح ديسمبر 2007 إلى 30 نوفمبر 2008
الاتحاد الأوربي.	.....	.....	.....
الصين.	.....	.....	.....
تونس.	.....	.....	.....
الإمارات العربية المتحدة.	260	300	350
بلدان أخرى*.	.....	.....	.....
المجموع.....	7070	7796	8532

«* يتعلق الأمر بالبلدان النامية التي لم تحقق صادرات إلى المغرب وكذلك البلدان السائرة في طور «النمو التي ليست أعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة وغير المستثناة من تدابير الحماية «المنصوص عليها بالفصل 1-9 من اتفاق الحماية.»

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1427 (11 سبتمبر 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية رقم 2322.06 صادر في 18 من رمضان 1427 (11 أكتوبر 2006) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لشراء المعدات الفلاحية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

ووزير المالية والخوصصة،

ووزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون للإستثمارات الفلاحية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.313 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم تشجيعات الدولة لشراء المعدات الفلاحية ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تحسب وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي، الإعانة المالية لشراء المعدات الفلاحية الجديدة المنصوص عليها في الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.69.313 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) :

بيان المعدات التي يمكن منح الإعانة لشرائها	نسبة الإعانة بالقياس إلى تكلفة المعدات (%)	سقف الإعانات للوحدة (بالدرهم)
الجرارات الفلاحية.	40	90.000
الحراثات الآلية.	35	10.000
معدات خدمة وصيانة الأرض مجرورة أو آلية أو مستنبطة قوتها من الجرار (باستثناء الكوفر كروب - Cover-crop).	35	50.000
معدات وضع وتفريش الأسمدة العضوية و/أو المعدنية.	35	70.000
معدات لوضع التغطية البلاستيكية للتربة.	35	10.000
معدات البذر والغراسة (أحادي أو مركب) والشرائط.	60	100.000
معدات المعالجة النباتية.	60	100.000
آلات الحصاد والجني والمحاش.	35	150.000
آلات شحن قصب السكر والشمندر.	35	80.000
الدراسات والرباطات وآلات تجميع وتهوية الكلأ.	35	20.000
المعدات الفلاحية الصغرى : آلات خدمة الأرض، معدات المعالجة النباتية، آلات البذر والغراسة، آلات الحصاد والجني ومنزع الحب وآلات الغربلة (باستثناء المعدات اليدوية الصغرى).	50	10.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

لا يجوز الجمع بين الإعانة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ومنحة الاستثمار الفلاحي التي تصرف عند اقتناء الجرارات الفلاحية طبقا للمادة الأولى للقرار المشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 684.99 الصادر في 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999) بتطبيق المرسوم رقم 2.98.365 بتاريخ 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) بإحداث منحة لبعض الاستثمارات الفلاحية.

المادة الثالثة

ينسخ ويعوض هذا القرار المشترك، القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 73.88 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1408 (15 يناير 1988) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لشراء المعدات الفلاحية كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1427 (11 أكتوبر 2006).

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية،
الإمضاء : شكيب بنموسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.395 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) باعتبار الجمعية المسماة «مركز التنمية لجهة تانسيفت» الكائن مقرها بمراكش جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه «مركز التنمية لجهة تانسيفت» الكائن مقره بمراكش ملتمسا فيه اعتباره جمعية ذات منفعة عامة ؛

وبناء على نتائج البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مركز التنمية لجهة تانسيفت» المصرح بها بمراكش جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك ثلاثين مليون درهم (30.000.000 درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي شريطة مراعاة مقتضيات الفقرتين الأخيرتين من الفصل المذكور.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 837.06 صادر في19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ **2** ديسمبر **2005** ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2284.02** الصادر في **14** من ذي القعدة **1423** (**17** يناير **2003**) :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في الصيدلة المسلمة «من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

«إسبانيا :

«.....

« - Titulo universitario oficial de licenciada en farmaci

«Universidade de Santiago De Compostela.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **19** من ربيع الأول **1427** (**18** أبريل **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 839.06 صادر في19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 7 مارس 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في الصيدلة المسلمة «من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة الباكالوريا «للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

« .....

«الولايات المتحدة الأمريكية :

« .....

«- The degree of doctor of pharmacy-faculty of the Arn
« and Marie Schwartz college of pharmacy and hea
« sciences-long Island University, assorti du degree
« bachelor of science (health science) hunter college
« the city University of New-York. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2179.06 صادر في 26 من شعبان 1427 (20 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله بلمقدم، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة بوزارة تحديث القطاعات العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من شعبان **1427** (**20** سبتمبر **2006**).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2180.06 صادر في 26 من شعبان 1427 (20 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله بلمقدم، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة بوزارة تحديث القطاعات العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة على الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والاستثمار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الإله بلمقدم المصادقة على الصفقات المبرمة لحساب وزارة تحديث القطاعات العامة التي لا يفوق مبلغها خمسمائة ألف درهم (**500.000** درهم).

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الإله بلمقدم أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد العاوفي، رئيس قسم الميزانية والمحاسبة والمعدات بوزارة تحديث القطاعات العامة ما عدا فيما يتعلق بالمصادقة على الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **26** من شعبان **1427** (**20** سبتمبر **2006**).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2206.06 صادر في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم **21.80** المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.80.340** بتاريخ **17** من صفر **1401** (**25** ديسمبر **1980**)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل **2** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.541** الصادر في **29** من جمادى الأولى **1403** (**15** مارس **1983**) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل **6** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.94.264** الصادر في **10** محرم **1416** (**9** يونيو **1995**) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.230** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1414** (**6** أكتوبر **1993**) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.538** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل **2** من القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.80** إلى السيد أمين شهبر، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم **1083/CN/06** بتاريخ فاتح فبراير **2006**.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في **28** من شعبان **1427** (**22** سبتمبر **2006**).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2207.06 صادر في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد الجواد النهدي الإدريسي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم **CME 049/CN/06** بتاريخ **3** أغسطس **2006**.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2027.06 صادر في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006) في شأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمديرية المعالجة والشحن التابعة لمديرية الاستغلالات المعدنية بخريبكة (المكتب الشريف للفوسفاط).

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لمديرية المعالجة والشحن التابعة لمديرية الاستغلالات المعدنية بخريبكة لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط، فيما يخص أنشطة تطوير ومعالجة الفوسفاط وصنع الأنواع المسوقة للمنتوج ووضعها رهن إشارة الزبون، والتي تزاولها بالمواقع التالية : خريبكة وبني ايدر والضاوي ووادي زم.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 16 أغسطس 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2031.06 صادر في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006) في شأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لقسم الشحن بالدار البيضاء لمديرية المعالجة والشحن لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2738.97 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة متعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيارين المغربيين NM ISO 9001 و NM ISO 14001 لقسم الشحن بالدار البيضاء لمديرية المعالجة والشحن ـ القطب المنجمي (مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط) فيما يخص أنشطة الشحن وتسليم الودائع لسفن الفوسفاط والتي تزاولها بميناء الدار البيضاء.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 2 أغسطس 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1769.06 صادر في 12 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) بتعيين الأعضاء الرسميين والنواب في اللجنة الخاصة للنزاعات وفي لجنة الاستئناف للنزاعات المتعلقتين بالنظامين العام والتكميلي للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.77.216** بتاريخ **20** من شوال **1397** (**4** أكتوبر **1977**) المحدث للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل **56** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.77.551** بتاريخ **20** من شوال **1397** (**4** أكتوبر **1977**) المحدد لكيفيات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ـ النظام العام ـ كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل **46** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.92.927** الصادر في **13** من رجب **1413** (**7** يناير **1993**) المحدد لكيفيات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ـ النظام التكميلي ـ ولاسيما الفصل **57** منه ؛

وباقتراح من وزير العدل ووزير التشغيل والتكوين المهني والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة والمدير العام لصندوق الإيداع والتدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الآتي ذكرهم، أعضاء رسميين وأعضاء نوابا لمدة ثلاث (**3**) سنوات في اللجنة الخاصة للنزاعات وفي لجنة الاستئناف للنزاعات المتعلقتين بالنظامين العام والتكميلي للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، المنصوص عليهما في الفصل **56** من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.77.216** بتاريخ **20** من شوال **1397** (**4** أكتوبر **1977**) المشار إليه أعلاه.

بالنسبة للجنة الخاصة للنزاعات

أ) الأعضاء الرسميون :

1 ـ السيد عمر نحال، نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط، بصفته رئيسا للجنة الخاصة للنزاعات ؛

2 ـ السيد عبد الرزاق طالب، بصفته ممثلا لوزارة التشغيل والتكوين المهني ؛

3 ـ السيد محمد حبلوز، بصفته ممثلا لوزارة المالية والخوصصة ؛

4 ـ السيد مولاي امحمد لمراني، بصفته ممثلا للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة ؛

5 ـ السيد الشريف الزهيري، بصفته ممثلا للمدير العام لصندوق الإيداع والتدبير.

ب) النواب :

1 ـ السيد مصطفى وهبي، نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط، بصفته نائبا لرئيس اللجنة الخاصة للنزاعات ؛

2 ـ السيد لحسن إفزوان، بصفته نائبا لممثل وزارة التشغيل والتكوين المهني ؛

3 ـ السيد خالد بنعلي، بصفته نائبا لممثل وزارة المالية والخوصصة ؛

4 ـ السيدة السعدية قاسمي، بصفتها نائبة لممثل الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة ؛

5 ـ السيد لبيب الداودية الكبداني، بصفته نائبا لممثل المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير.

بالنسبة للجنة الاستئناف للنزاعات

أ) الأعضاء الرسميون :

1 ـ السيدة فاطمة الطاهري، رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط، بصفتها رئيسا للجنة الاستئناف للنزاعات ؛

2 ـ السيد ادريس دادسي، بصفته ممثلا لوزارة التشغيل والتكوين المهني ؛

3 ـ السيد لطفي بوجندار، بصفته ممثلا لوزارة المالية والخوصصة ؛

4 ـ السيد محمد شحيب، بصفته ممثلا للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة ؛

5 ـ السيد ابراهيم بوصبار، بصفته ممثلا للمدير العام لصندوق الإيداع والتدبير.

ب) النواب :

1 ـ السيد الحسن هوداية، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، بصفته نائبا لرئيس لجنة الاستئناف للنزاعات ؛

2 ـ السيد أحمد الطوبي، بصفته نائبا لممثل وزارة التشغيل والتكوين المهني ؛

3 ـ السيدة نجاح الهلالي، بصفتها نائبة لممثل وزارة المالية والخوصصة ؛

4 ـ السيد أكرم الصويلح الحياني، بصفته نائبا لممثل الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 ـ السيد عمر احميطو، بصفته نائبا لممثل المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية والخوصصة رقم **2327.02** الصادر في **26** من شوال **1423** (**31** ديسمبر **2002**) بتعيين الأعضاء الرسميين والأعضاء النواب في اللجنة الخاصة للنزاعات وفي لجنة الاستئناف للنزاعات المتعلقتين بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **12** من رجب **1427** (**15** أغسطس **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 1997.06 صادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مسير أشغال ممتاز.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة التنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مسير أشغال ممتاز بقرار لوزير الداخلية.

يشارك في الامتحان مسيرو الأشغال المتوفرون على أقدمية (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

ـ عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من مسيري الأشغال المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

ـ آخر أجل لايداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وبمقرات عمل المعنيين بالأمر، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الداخلية، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الداخلية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

أ) الاختبار الكتابي :

تحرير موضوع ذي طابع مهني (المدة 3 ساعات، المعامل 3).

ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبار الكتابي.

ب) الاختبار الشفوي:

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يتعلق باختصاصات وزارة الداخلية والجماعات المحلية أو حول المهام المسندة للمعني بالأمر، ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها، (المعامل 3) (المدة : 20 دقيقة).

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها نقطة عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة السابعة

تحدد لجنة الامتحان، في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لاتقل عن **10** من **20**.

المادة الثامنة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر لوزير الداخلية ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **29** من رجب **1427** (**24** أغسطس **2006**).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 1998.06 صادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش اتصالات مساعد ممتاز.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.477 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي مواصلات وزارة الداخلية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة التنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش اتصالات مساعد ممتاز بقرار لوزير الداخلية.

يشارك في الامتحان مفتشو الاتصالات المساعدون المتوفرون على أقدمية (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من مفتشي الاتصالات المساعدين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- آخر أجل لايداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وبمقرات عمل المعنيين بالأمر، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الداخلية، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها، أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الداخلية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

أ) الاختبار الكتابي :

تحرير موضوع ذي طابع مهني (المدة : 3 ساعات، المعامل 3).

ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبار الكتابي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الاختبار الشفوي:

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يتعلق باختصاصات وزارة الداخلية والجماعات المحلية أو حول المهام المسندة للمعني بالأمر، ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها، (المعامل 3) (المدة : 20 دقيقة).

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة السابعة

تحدد لجنة الامتحان، في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن **10** من **20**.

المادة الثامنة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر لوزير الداخلية ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 1999.06 صادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب أسعار.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.687 الصادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مراقبي الأسعار التابعة لوزارة الداخلية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة التنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب أسعار بقرار لوزير الداخلية.

يشارك في الامتحان مراقبو الأسعار المساعدون الممتازون المتوفرون على أقدمية (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من مراقبي الأسعار المساعدين الممتازين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- آخر أجل لايداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وبمقرات عمل المعنيين بالأمر، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الداخلية، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها، أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير الداخلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

أ) الاختبار الكتابي :

تحرير موضوع ذي طابع مهني (المدة : 3 ساعات، المعامل 3).

ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبار الكتابي.

ب) الاختبار الشفوي:

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يتعلق باختصاصات وزارة الداخلية والجماعات المحلية أو حول المهام المسندة للمعني بالأمر، ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها، (المعامل 3) (المدة : 20 دقيقة).

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها نقطة عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة السابعة

تحدد لجنة الامتحان، في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن **10** من **20**.

المادة الثامنة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر لوزير الداخلية ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 2000.06 صادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش اتصالات.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.477 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي مواصلات وزارة الداخلية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة التنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش اتصالات بقرار لوزير الداخلية.

يشارك في الامتحان مفتشو الاتصالات المساعدون الممتازون المتوفرون على أقدمية (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من مفتشي الاتصالات المساعدين الممتازين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- آخر أجل لايداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وبمقرات عمل المعنيين بالأمر، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الداخلية، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها، أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير الداخلية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

أ) الاختبار الكتابي :

تحرير موضوع ذي طابع مهني (المدة : 3 ساعات، المعامل 3).

ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبار الكتابي.

ب) الاختبار الشفوي:

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يتعلق باختصاصات وزارة الداخلية والجماعات المحلية أو حول المهام المسندة للمعني بالأمر، ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها، (المعامل 3) (المدة : **20** دقيقة).

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة السابعة

تحدد لجنة الامتحان، في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لاتقل عن **10** من **20**.

المادة الثامنة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر لوزير الداخلية ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 2001.06 صادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش اتصالات مساعد.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.477 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي مواصلات وزارة الداخلية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة التنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش اتصالات مساعد بقرار لوزير الداخلية.

يشارك في الامتحان مراقبو الاتصالات الممتازون المتوفرون على أقدمية (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من مراقبي الاتصالات الممتازين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- آخر أجل لايداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وبمقرات عمل المعنيين بالأمر، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الداخلية، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الداخلية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

أ) الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع ذي طابع مهني (المدة : 3 ساعات، المعامل 3).

ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبار الكتابي.

ب) الاختبار الشفوي:

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يتعلق باختصاصات وزارة الداخلية والجماعات المحلية أو حول المهام المسندة للمعني بالأمر، ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها، (المعامل 3) (المدة : **20** دقيقة).

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة السابعة

تحدد لجنة الامتحان، في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن **10** من **20**.

المادة الثامنة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر لوزير الداخلية ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 2002.06 صادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب اتصالات.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.477 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي مواصلات وزارة الداخلية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب اتصالات بقرار لوزير الداخلية.

يشارك في الامتحان مأمورو الاتصالات المتوفرون على أقدمية (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من مأموري الاتصالات المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- آخر أجل لإيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة، وبمقرات عمل المعنيين بالأمر وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الداخلية، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير الداخلية.

المادة الرابعة

يشمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

أ) الاختبار الكتابي :

تحرير موضوع ذي طابع مهني (المدة : 3 ساعات، المعامل 3).

ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبار الكتابي.

ب) الاختبار الشفوي:

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يتعلق باختصاصات وزارة الداخلية والجماعات المحلية أو حول المهام المسندة للمعني بالأمر، ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها، (المعامل 3) (المدة : **20** دقيقة).

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها نقطة عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة السابعة

تحدد لجنة الامتحان، في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة الثامنة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر لوزير الداخلية ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 2003.06 صادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة رسام واضع المشاريع.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة التنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة رسام واضع المشاريع بقرار لوزير الداخلية.

يشارك في الامتحان الرسامون المتوفرون على أقدمية (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من الرسامين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- آخر أجل لايداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وبمقرات عمل المعنيين بالأمر، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الداخلية، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير الداخلية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

أ) الاختبار الكتابي :

تحرير موضوع ذي طابع مهني (المدة : 3 ساعات، المعامل 3).

ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبار الكتابي.

ب) الاختبار الشفوي:

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يتعلق باختصاصات وزارة الداخلية والجماعات المحلية أو حول المهام المسندة للمعني بالأمر، ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها، (المعامل 3) (المدة : **20** دقيقة).

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها نقطة عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة السابعة

تحدد لجنة الامتحان، في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لاتقل عن 10 من 20.

المادة الثامنة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر لوزير الداخلية ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 2004.06 صادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب أسعار مساعد ممتاز.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.687 الصادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مراقبي الأسعار التابعة لوزارة الداخلية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة التنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب أسعار مساعد ممتاز بقرار لوزير الداخلية.

يشارك في الامتحان مراقبو الأسعار المساعدون المتوفرون على أقدمية (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من مراقبي الأسعار المساعدين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- آخر أجل لايداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وبمقرات عمل المعنيين بالأمر، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الداخلية، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها، أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير الداخلية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

أ) الاختبار الكتابي :

تحرير موضوع ذي طابع مهني (المدة : 3 ساعات، المعامل 3).

ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبار الكتابي.

ب) الاختبار الشفوي:

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يتعلق باختصاصات وزارة الداخلية والجماعات المحلية أو حول المهام المسندة للمعني بالأمر، ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها، (المعامل 3) (المدة : **20** دقيقة).

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها نقطة عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة السابعة

تحدد لجنة الامتحان، في حدود المناصب المتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لاتقل عن 10 من 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر لوزير الداخلية ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 2005.06 صادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب أسعار إقليمي.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.687 الصادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مراقبي الأسعار التابعة لوزارة الداخلية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب أسعار إقليمي بقرار لوزير الداخلية.

يشارك في الامتحان مراقبو الأسعار المتوفرون على أقدمية (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من مراقبي الأسعار المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- آخر أجل لايداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة، وبمقرات عمل المعنيين بالأمر، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الداخلية، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير الداخلية.

المادة الرابعة

يشمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

أ) الاختبار الكتابي :

تحرير موضوع ذي طابع مهني (المدة : 3 ساعات، المعامل 3).

ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبار الكتابي.

ب) الاختبار الشفوي:

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يتعلق باختصاصات وزارة الداخلية والجماعات المحلية أو حول المهام المسندة للمعني بالأمر، ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها(المعامل 3) (المدة : 20 دقيقة).

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

النقطة النهائية = (معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30) / 100

المادة السابعة

تحدد لجنة الامتحان، في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لاتقل عن 10 من 20.

المادة الثامنة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر لوزير الداخلية ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 2006.06 صادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش اتصالات إقليمي.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.477 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (2 ماي 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي مواصلات وزارة الداخلية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش اتصالات إقليمي بقرار لوزير الداخلية.

يشارك في الامتحان مفتشو الاتصالات المتوفرون على أقدمية (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من مفتشي الاتصالات المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- آخر أجل لايداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وبمقرات عمل المعنيين بالأمر، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الداخلية، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير الداخلية.

المادة الرابعة

يشمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) الاختبار الكتابي :

تحرير موضوع ذي طابع مهني (المدة : 3 ساعات، المعامل 3).

ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبار الكتابي.

ب) الاختبار الشفوي:

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يتعلق باختصاصات وزارة الداخلية والجماعات المحلية أو حول المهام المسندة للمعني بالأمر، ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها (المعامل 3) (المدة : 20 دقيقة).

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

النقطة النهائية = (معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30) / 100

المادة السابعة

تحدد لجنة الامتحان، في حدود المناصب المتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لاتقل عن 10 من 20.

المادة الثامنة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر لوزير الداخلية ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2033.06 صادر في 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) بتغيير وتتميم قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 106.04 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولاسيما المادتين 17 و 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 106.04 الصادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1227.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006)، ولاسيما المادة 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الجدول الملحق بقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 106.04 المشار إليه أعلاه، كما هو مبين بالجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

*

* *

الجدول المرفق

الرقم	النظارة	دائرة النفوذ الترابي (النظارات السابقة)
.....	.....	.....
10	آسفي	آسفي، الصويرة
.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2203.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) بتحديد شروط الانتقاء ومدة التكوين ونظام الدراسات والامتحانات الخاصة بدورات تكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1574 الصادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) المتعلق بشروط التعاقد للقيام ببعض المهام الدينية ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.1574 الصادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) المتعلق بشروط التعاقد للقيام ببعض المهام الدينية، تحدد شروط الانتقاء ومدة التكوين وكذا نظام الدراسات والامتحانات الخاصة بدورات تكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات وفق أحكام هذا القرار.

المادة 2

تنظم كل سنة، عند الاقتضاء، دورة تكوينية للأئمة والمرشدين والمرشدات، قصد تأهيلهم للقيام بمهامهم بمختلف مساجد المملكة وسائر الأماكن الأخرى المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي.

المادة 3

يقبل لمتابعة دورة التكوين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، المترشحون والمترشحات الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم **2.05.1574** السالف الذكر، والذين تم انتقاؤهم بناء على ملف للترشيح.

ويجب علاوة على ذلك أن يكونوا من الحافظين للقرآن الكريم كاملا بالنسبة للأئمة، ولثلاثين حزبا على الأقل بالنسبة للمرشدين والمرشدات.

المادة 4

يتكون ملف الترشيح للمشاركة في عملية الانتقاء التي تعلن عنها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كل سنة، عند الاقتضاء، من :

- طلب مكتوب يحمل الاسم الشخصي والعائلي للمرشح وعنوانه ؛
- نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية ؛
- نسخة طبق الأصل من شهادة الإجازة أو شهادة معادلة لها مع ضرورة إرفاق نسخة من قرار المعادلة ؛
- نسخة من السجل العدلي ؛
- نسخة من السيرة الذاتية للمترشح تتضمن المؤهلات العلمية التي يتوفر عليها، ومقدار حفظه للقرآن الكريم طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة أعلاه ؛
- صورتين شمسيتين ؛
- بيان النقط والدرجات المحصل عليها خلال سنوات الإجازة موقع عليه من لدن المؤسسة الجامعية التي تخرج منها المترشح ؛
- ثلاثة أظرفة متنبرة تحمل العنوان الشخصي للمترشح.

المادة 5

تشرف على عملية الانتقاء لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يعينون كل سنة بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الباب الثاني

مدة التكوين

المادة 6

تستغرق مدة التكوين في كل دورة اثني عشر شهرا تتوزع إلى فصلين دراسيين يستغرق كل واحد منهما ستة أشهر.

يبتدئ الفصل الأول في مستهل النصف الأول من شهر أبريل، ويبتدئ الفصل الثاني في مستهل النصف الأول من شهر أكتوبر من كل سنة.

ويستفيد الطلبة من عطلة سنوية تحدد مدتها وفترات الاستفادة منها بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الباب الثالث

نظام الدراسات والامتحانات

المادة 7

يشتمل برنامج الدراسة على دروس نظرية ومحاضرات وندوات وأيام دراسية وتداريب تطبيقية.

ويهدف هذا البرنامج إلى تلقين الطلبة العلوم اللغوية والشرعية والإنسانية وتدريبهم على اكتساب مهارات الوعظ والإرشاد وفنون الخطابة وتقنيات التواصل.

المادة 8

تحدد مواد البرنامج الدراسي السنوي، حسب كل فصل، وعدد الساعات المخصصة لكل مادة أسبوعيا، طبقا للملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

علاوة على المواد التي يتكون منها البرنامج الدراسي المشار إليه في المادة السابقة، يلزم الطلبة بإنجاز عروض وتقارير دراسية تحت إشراف الأساتذة المؤطرين. كما يلزمون بحضور الندوات والمحاضرات والأيام الدراسية المنظمة لفائدتهم، عند الاقتضاء.

المادة 10

حضور جميع حصص التكوين المبرمجة إلزامي، ولا يجوز الغياب إلا لأسباب قاهرة واستثنائية شريطة الحصول على ترخيص خاص من مدير التكوين.

المادة 11

يلزم الطلبة بالاحترام التام لقواعد الانضباط المنصوص عليها في النظام الداخلي للدورات التكوينية الذي يحدد بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 12

يتم تقييم قدرات الطلبة المستفيدين من التكوين ومؤهلاتهم العلمية والمعلومات التي اكتسبوها خلال مدة التكوين عن طريق مراقبات مستمرة واختبارات كتابية وشفاهية.

تجري الاختبارات الكتابية والشفاهية في المواد الدراسية المقررة عند نهاية كل فصل، وتتم المراقبات المستمرة طوال مدة التكوين من قبل الأساتذة المؤطرين عبر تقييم دوري لمجهود الطالب ومشاركته أثناء الدروس النظرية والتداريب التطبيقية.

المادة 13

تحدد قائمة المواد التي تكون موضوع الاختبارات الكتابية والشفاهية، حسب كل حالة على حدة، ومعاملاتها في الملحق رقم (2) المرفق بهذا القرار.

المادة 14

تمنح النقطة المتعلقة بالمراقبة المستمرة في كل مادة من قبل الأستاذ المؤطر، ويخصص لها المعامل 1.

تضاف النقطة الممنوحة برسم المراقبة المستمرة إلى النقطة المحصل عليها في الاختبارات الكتابية أو الشفاهية، حسب كل حالة، لاحتساب النقطة النهائية لكل مادة.

المادة 15

يعبر عن قيمة كل اختبار كتابي أو شفاهي أو مراقبة مستمرة بنقطة عددية تتراوح بين (0) وعشرين (20).

ويعلن عن قائمة الطلبة الناجحين في الدورة التكوينية من الحاصلين في مجموع المواد على معدل عام نهائي يساوي على الأقل 10 من 20 نقطة عددية، وذلك في حدود المناصب المالية المفتوحة برسم كل دورة.

المادة 16

كل طالب تغيب في اختبار من الاختبارات الكتابية أو الشفاهية، دون مبرر أو عذر مقبول من لجنة الامتحان المشار إليها في المادة 17 بعده، يعتبر راسبا أيا كان مجموع النقط المحصل عليها.

وفي كل الأحوال، لا يسمح بالتكرار لأي طالب مهما كانت الأسباب.

المادة 17

تشرف على تنظيم الاختبارات عند نهاية كل فصل لجنة تتكون من ثلاثة أساتذة بالإضافة إلى مدير التكوين، يعينون جميعا بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 18

تتوج كل دورة تكوينية بتسليم شهادة النجاح للطلبة المرتبين في قائمة الناجحين حسب الاستحقاق.

تسلم الشهادة المذكورة وفق النموذج الوارد في الملحق رقم (3) بهذا القرار.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 19

يتقاضى الطلبة المستفيدون من الدورة التكوينية منحة دراسية شهرية صافية قدرها ألفا درهم (2.000,00) طيلة مدة تكوينهم.

وكل طالب توقف عن متابعة التكوين بصفة نهائية وبكيفية إرادية أو امتنع عن الالتحاق بمقر عمله بعد تخرجه، يلزم بإرجاع مبالغ المنحة التي استفاد منها برسم المدة السابقة عن تاريخ توقفه أو انقطاعه.

المادة 20

يتولى الإشراف على تنظيم دورات تكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات مدير يعين بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وفق الشروط وطبقا لنفس المسطرة المتبعة في تعيين رؤساء الأقسام بالإدارات المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات.

يستفيد المدير من التعويضات المخولة لرؤساء الأقسام بالإدارات المركزية بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة **21**

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الموسم الدراسي 2006/2005.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) .

الإمضاء : أحمد التوفيق.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم (1)

الفصل الأول

المادة	عدد الساعات الأسبوعية
القرآن الكريم.	4
السنة وعلومها.	2
الفقه الإسلامي.	2
فقه الإمامة والوعظ.	2
اللغة العربية.	3
السيرة النبوية.	1
العقيدة والتصوف.	2
أصول المذهب المالكي.	2
المؤسسات الوطنية.	2
تاريخ المغرب.	2
الخطابة والوعظ (مادة تطبيقية).	4
الإعلاميات والتواصل (مادة تطبيقية).	2

الفصل الثاني

المادة	عدد الساعات الأسبوعية
القرآن الكريم.	4
السنة وعلومها.	2
الفقه الإسلامي.	2
فقه الإمامة والوعظ.	2
اللغة العربية.	1
السيرة النبوية.	1
العقيدة والتصوف.	1
تاريخ التشريع الإسلامي.	1
المؤسسات الدولية وحقوق الإنسان.	2
المدخل لتاريخ العالم.	1
التاريخ القديم لما بين النهرين.	1
الخطابة والوعظ (مادة تطبيقية).	4
الإعلاميات والتواصل (مادة تطبيقية).	3
الجغرافية والفلك.	1
طرق محو الأمية.	1
الخدمة الاجتماعية.	1

الملحق رقم (2)

الفصل الأول

مواد الاختبارات الكتابية		مواد الاختبارات الشفوية	
المادة	المعامل	المادة	المعامل
القرآن الكريم.	3	الخطابة والوعظ.	3
السنة وعلومها.	3	تاريخ المغرب.	2
الفقه الإسلامي.	3	الإعلاميات والتواصل.	2
فقه الإمامة والوعظ.	3		
اللغة العربية.	3		
السيرة النبوية.	2		
العقيدة والتصوف.	2		
أصول المذهب المالكي.	2		
المؤسسات الوطنية.	2		

الفصل الثاني

مواد الاختبارات الكتابية		مواد الاختبارات الشفوية	
المادة	المعامل	المادة	المعامل
القرآن الكريم.	3	الخطابة والوعظ.	3
السنة وعلومها.	3	الإعلاميات والتواصل.	2
الفقه الإسلامي.	3	تاريخ المغرب.	1
فقه الإمامة والوعظ.	3	التاريخ القديم لما بين النهرين.	1
اللغة العربية.	3	الجغرافية والفلك.	1
السيرة النبوية.	2	طرق محو الأمية.	1
العقيدة والتصوف.	2	الخدمة الاجتماعية.	1
تاريخ التشريع الإسلامي.	2		
المؤسسات الدولية وحقوق الإنسان.	2		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم (3)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

شهادة النجاح في دورة تكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات برسم الموسم الدراسي.....

بناء على المرسوم رقم 1574.05.2 الصادر في 28 ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بتحديد شروط التعاقد للقيام ببعض المهام الدينية؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم ..... بتاريخ ..... بتحديد شروط الانتقاء ومدة التكوين ونظام الدراسات والامتحانات الخاصة بدورات تكوين الأئمة والموشدين والمرشدات، ولا سيما المادة 18 منه؛

وعلى محضر لجنة الامتحانات؛

يشهد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

أن الطالب (ة) .....المزداد (ة) في .....

ب .ت.و.....

قد اجتاز (ت) بنجاح دورة تكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات برسم الموسم الدراسي .....

حرر بالرباط في : .....

موافق: .....

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2169.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 27 نوفمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- المالية العامة : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 12 نوفمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2170.06 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 27 نوفمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- قانون عام : منصب واحد (1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 12 نوفمبر 2006.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2171.06 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 27 نوفمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ القانون الخاص : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 12 نوفمبر 2006.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2172.06 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بالرشيدية، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 27 نوفمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ البيولوجيا النباتية ـ فلوريستيك (Floristique) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 12 نوفمبر 2006.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2173.06 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بالرشيدية، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 27 نوفمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ البيوكيمياء والبيولوجيا النواتية والجزئية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 12 نوفمبر 2006.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2174.06 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجديدة، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 27 نوفمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ اللغة العربية وآدابها (لسانيات) : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 12 نوفمبر 2006.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2175.06 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة الحسن الثاني عين الشق بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 27 نوفمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ لغة إنجليزية : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 12 نوفمبر 2006.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2176.06 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ابن مسيك بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 27 نوفمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- التدبير : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 12 نوفمبر 2006.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2177.06 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 27 نوفمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- علوم التدبير: ثلاثة (3) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 12 نوفمبر 2006.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2178.06 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1427 (19 يوليو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بمراكش.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
ووزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 32 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) مبرزين (دورة 30 نوفمبر 2006) في التخصصات التالية المدنيون :

العلوم السريرية :

علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- علم أمراض الفم والجراحة الوجهية الفكية : منصب واحد (1) ؛
- جراحة القلب والشرايين : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بمراكش قبل 30 أكتوبر 2006.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1427 (19 يوليو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه : الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة وبتفويض منه : الكاتب العام، الإمضاء : فؤاد حمادي.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.